قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة وكيل وزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٣١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بإيفاد السيد المهندس الزراعى محمد عزت عبد الوهاب للعمل بهيئة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعار السيد المهندس الزراعى محمد عزت عبد الوهاب وكيل وزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى للعمل بمنظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة — رئيسا لفرقاء المكلفين بدراسة برنامج تعمير الأراضى بالمملكة الليبية المتحدة ؛ وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ، وينهى إيفاده للعمل بالهيئة المذكورة بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٣١٤٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة موظفى ومستخدمى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤٠ لسنة ١٩٦٣ باعادة تشكيل مجلس ادارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنقل إلى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى اختصاصات الهيئة العامة للتصنيع فيما يتعلق بتحديد معايير ومواصفات المواد المستخدمة فى الصناعة وكذلك المنتجات الصناعية .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

" يجوز للهيئة أن تستعين عند وضع المواصفات القياسية أو رسم سياسة المعايرة بتكوين لجان فنية من المختصين من رجال الصناعة" .

مادة ٣ — تسرى على الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .

مادة ٤ — تسرى على العاملين بالهيئة المصرية للتوحيد القياسى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٥ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر